حمية عما يجلب المرض وحمية عما يزيده فيقف على حاله فالاولى حمية الاصحا والثانية
حمية المرضى فان المريض اذا احتمى وقف مرضه عن التزايد واخذت القوى في دفعه
والاصل في الحمية قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا
طيبا فحمى المريض من استعمال الما لانه يضره كما وقعت الاشارة لذلك في اول هذا
المقصد • وقد قال بعض فضلا الاطبا راس الطب الحمية والحمية للصحيح عندهم
في المضرة بمنزلة التخليط للمريض والناقه وانفع ما تكون الحمية للناقه من المرض
لان التخليط يوجب الانتكاس والانتكاس اصعب من ابتداء المرض والفاكهة
تضر بالناقه من المرض لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها لعدم
القوة وفي سنن ابن ماجة عن صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين
يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت فاكلت فقال اتاكل تمرا وبك رمد فقلت
يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه
الاشارة الى الحمية وعدم التخليط وان الرمد يضر به التمر **وعن** ام المنذر
بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وهو
ناقه من مرض ولنا دوال معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منها
وقام علي ياكل منها فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعلي انك ناقه حتى كف
قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجيت به فقال صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا
اصب فانه انفع لك حسن رواه ابن ماجة • وانما منعه صلى الله عليه وسلم من
الاكل من الدوالي لان في الفاكهة نوع ثقل على المعدة ولم يمنعه من السلق
والشعير لانه من انفع الاغذية للناقه • ففي ماء الشعير التغذية والتلطيف
والتليين وتقوية الطبيعة • فالحمية من اكبر الادوية قبل الدا لكي تمنع تزايده
وانتشاره قال ابن القيم ومما ينبغي ان يعلم ان كثيرا مما يحمى عنه العليل
والناقه والصحيح اذا اشتدت الشهوة اليه ومالت اليه الطبيعة فتناول
منه الشي اليسير الذي لا تعجز الطبيعة عن هضمه لم يضره تناوله بل ربما
انتفع به فان الطبيعة والمعدة يتلقيانه بالقبول والمحبة فيصلحان ما يخشى
من ضرره وقد يكون انفع من تناول ما تكرهه الطبيعة وتدفعه من الدوا
ولهذا اقر النبي صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة
وعلم انها لا تضره • ففي هذا الحديث يعني حديث صهيب سر طبي لطيف
فان المريض اذا تناول ما يشتهيه عن جوع صادق وكان فيه ضرر ما كان
انفع واقل ضررا مما لا يشتهيه وان كان نافعا في نفسه فان صدق

شهوته

شهوته ومحبة الطبيعة له تدفع ضرره وكذلك بالعكس **ذكر حمية المريض
من الماء** عن قتادة ابن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب
الله العبد احماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء قال الترمذي حديث
حسن غريب وروى الحميدي مرفوعا لو ان الناس اقلوا من شرب الماء لاستقامت
ابدانهم وللطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا من شرب الماء على الريق
انتقصت قوته وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف **ذكر امره صلى الله
عليه وسلم بالحمية من الماء المشمس خوف البرص** روى الدارقطني عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص
وروى الدارقطني هذا المعنى مرفوعا من حديث عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ضعيف وكذا اخرج العقيلي نحوه عن انس بن مالك ورواه الشافعي
عن عمر فعلى هذا يكره استعمال الماء المشمس شرعا خوف البرص لكنهم اشترطوا
شروطا ان يكون في البلاد والاوقات الحارة دون الباردة وفي الاواني
المنطبعة على الاصح دون الحجر والخشب ونحوهما واستثنى النقدان لصفائهما
وقال الجويني بالتسوية حكاه ابن الصلاح ولا يكره المشمس في الحياض والبرك
قطعا • وان يكون الاستعمال في البدن لا في الثوب وان يكون مستعملا
حال حرارته فلو برد زالت الكراهة في الاصح في الروضة وصحح في الشرح
الصغير عدم الزوال • واشترط صاحب التهذيب كما حكاه الجيلي ان يكون
راس الانا منسدا لتنحبس الحرارة وفي شرح المهذب انما شرعيته بيناب
تاركها وقال في شرح التنبيه ان اعتبرنا القصد فشرعية والا فارشادية
واذا قلنا بالكراهة فكراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وقال الطبري
ان خاف الاذى حرم وقال ابن عبد السلام لو لم يجد غيره وجب استعماله
واختار النووي في الروضة عدم الكراهة مطلقا وحكاه الروياني في البحر
عن النص **ذكر الحمية من طعام البخلاء** عن عبد الله ابن عمران رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام البخيل داء وطعام الاسخيا شفا رواه التنيسي عن مالك
في غير الموطا كما ذكره عبد الحق في الاحكام **ذكر الحمية من داء الكسل** روى
ابو داود في المراسيل عن يونس عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن انه راه مضطجعا
في الشمس قال يونس فنهاني وقال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انها تورث الكسل وتثير الداء الدفين **ذكر الحمية من داء البواسير**
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجامعن احدكم وبه حقن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)